

دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث

الاستاذ : علوانى مبارك

كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

الملخص:

اهتمت المنظمات الدولية المتخصصة وغير الحكومية بالبيئة وذلك من أجل المحافظة عليها وحمايتها والعمل على نشر الثقافة البيئية بين الدول , و رغم تنوع هذه المنظمات واختلاف تخصصاتها إلا أن العامل المشترك بين كل أنشطتها هو الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث.

Résumé :

Les organisations internationales spécialisées et les organisations non - gouvernementales s'intéressent à l'environnement, et ce pour le protéger et déployer la culture environnementale entre les pays en dépit de la diversité et de la spécialisation des différentes organisations internationales, parce que le facteur commun entre toutes les activités de ces organisations a pour but de préserver et de protéger l'environnement contre la pollution.

مقدمة :

من الهياكل التي لعبت دورا كبيرا في المجتمع الدولي المنظمات الدولية بأنواعها حكومية كانت أو غير حكومية وذلك لارتباطها بالمجالات التي أنشأت من أجلها، حيث استطاعت أن تنظم عدة مؤتمرات وأن تبرم عدة اتفاقيات في شتى المجالات، كما عملت على محاربة كل المظاهر الدولية وتدخلت في كل الميادين وكذلك استطاعت نشر الوعي بين الشعوب والأمم ومراقبة الأعمال التكنولوجية العلمية وغيرها والتي كان لها الأثر الكبير على الانسان.

وشكلت البيئة هدفا وموضوعا من مواضيعها حيث استطاعت توجيه السياسات الدولية وفق برامج بيئية تحقق التنمية المستدامة وحدت بالدول إلى إدراج الثقافة البيئية في قوانينها الأساسية الداخلية والمصادقة على كل الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة، وذلك اعتمادا على المبادئ والآليات البيئية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية المبرمة في المؤتمرات التي تناولت البيئة والتي صادقت عليها معظم دول العالم ، حيث جاء في إعلان استوكهولم 72 "على الدول أن تكفل قيام المنظمات الدولية بدور المنسق وفعال ونشط من أجل حماية البيئة وتحسينها".⁽¹⁾

وقد ركزت هذه المنظمات الدولية بأنواعها حكومية متخصصة وغير حكومية في أداء دورها إلى حد كبير وذلك بالنظر إلى مبادئها وأهدافها التي جاءت في موثيقها، وعليه نتساءل كيف تناولت هذه المنظمات البعد البيئي لديها والمتمثل في حماية البيئة والمحافظة عليها في ظل التنمية المستدامة؟ وما هي المبادئ البيئية التي اعتمدت عليها؟

ولدراسة هذا الموضوع والتعرف على المبادئ والأهداف البيئية التي اعتمدت عليها بعض المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية من أجل حماية البيئة والمحافظة عليها تم التطرق إلى نقطتين أساسيتين هما:

1. دور بعض المنظمات المتخصصة في حماية البيئة وإبراز أهدافها البيئية.
 2. دور بعض المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة مع إبراز الأهداف التي اعتمدت عليها.
- أولا: دور بعض المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة من التلوث في ظل التنمية المستدامة

المنظمات الدولية هي هيئات تنشأ عن اتحاد ارادات الدول وتعمل على دعم التعاون الدولي في مجال متخصص من المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وتتولى تنظيم أداء خدمات دولية تمس المصالح المشتركة للدول الأعضاء ومن هذه المنظمات منظمة الأغذية والزراعة، وحديثا المنظمة العالمية للتجارة، والجدير بالمعرفة أن هذه المنظمات ترتبط بالأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي ينظم العلاقات القانونية معها عن طريق اتفاقات الوصل والربط والتنسيق.⁽²⁾

وقد قامت العديد من المنظمات المتخصصة وتحت إشراف الأمم المتحدة بتطوير قواعد القانون الدولي للبيئة مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، ومنظمة الصحة العالمية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويمكن تعريف المنظمات الدولية المتخصصة حسب ما جاء في رأي بعض الفقهاء القانون الدولي كما يلي :

تعريف المنظمات المتخصصة: المنظمات الدولية المتخصصة هي "هيئة تنشأ بإرادة عدة دول، وتهدف إلى دعم التعاون الدولي في مجال متخصص وغير سياسي، أو تتولى تنظيم العمل في مرفق دولي يمس مصالح الدول المشاركة فيه".³

ويعرفها الدكتور رياض صالح أبو العطا بأنها: (هيئة تنشأ مجموعة من الدول بموجب الاتفاق فيما بينها وتمنحها اختصاصا ذاتيا معترف به، وذلك بقصد تحقيق أهداف مشتركة)

1. منظمة الأغذية والزراعة (F.A.O)

أجبرت المشاكل المتزايدة للزراعة والأغذية في العالم دول العالم إلى الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي في ولاية فرجينيا الأمريكية للنظر في هذه المشاكل، وقد تفرع عن هذا المؤتمر لجنة دولية توصلت في النهاية إلى اتفاقية دولية خاصة بإنشاء منظمة الأغذية والزراعة وفي عام 1945 ظهرت المنظمة بعد أن وقع على المعاهدة المنشئة لها ممثلو 24 دولة اجتمعوا في مدينة كيبيك بكندا وفي عام 1951 انتقلت المنظمة إلى مقرها الدائم بمدينة روما بإيطاليا.⁽⁴⁾

تلعب المنظمة الخاصة بالأغذية والزراعة دورا هاما في محاربة سوء التغذية، وفي الإعلان العالمي حول استئصال الجوع وسوء التغذية سنة 1994،⁽⁵⁾ أوضحت ملامح هذا الإعلان ضرورة إيجاد حل دائم لمشكلة الغذاء وبذل كل الجهود للقضاء على كل الفجوات المتسعة بين الدول المتقدمة والدول النامية لإفشاء نظام اقتصادي عالمي، فمن حق كل شخص أن لا يتضرر من الجوع وسوء التغذية.⁽⁶⁾

ينحصر نشاط المنظمة في جمع ونشر المعلومات التشريعية والدراسات القانونية بشأن المجالات الخطرة للغذاء والزراعة والبيئة، وتقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء وإعداد بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالبيئة.⁽⁷⁾

ويشير دستور المنظمة إلى إقرار جميع الدول الأعضاء في المنظمة بعزمها على النهوض بالرفاهية العامة عن طريق تقرير العمل المستقل للجماعة وإلى التزام جميع الدول الأعضاء بإبلاغ كل منهم الآخر بالتدابير المتخذة بالتقدم الملحوظ في ميدان العمل المذكور بما يكفل تحرير الإنسانية من الجوع.⁽⁸⁾

أ. أهداف منظمة الأغذية والزراعة

1- تجسيد التنوع البيئي: تهدف المنظمة إلى البحث في ظروف الزراعة والاستقرار في السوق العالمية للمنتجات الزراعية، ودراسة مصادر المياه والتربة ومحاولة تبادل أنواع جديدة من النباتات واستعمال طرق زراعية متطورة لخدمة العمال في العالم والمساهمة في برنامج المساعدات الفنية، والعمل على رفع مستوى التغذية وزيادة القدرة على الإنتاج وحسن توزيع جميع المواد الغذائية والزراعية وما يرتبط بذلك من تحسين أحوال المزارع ومصائد الأسماك والغابات.

كما تعمل على رفع مستوى سكان الريف وتزويدهم بالخبراء والإحصاءات وزيادة مصادر الإنتاج لمسايرة ارتفاع الاستهلاك وما يقتضيه ذلك من إيجاد استقرار في السوق العالمية للمنتجات الزراعية ودراسة مصادر المياه والتربة ومحاولة تبادل أنواع جديدة من النباتات واستعمال طرق زراعية متطورة لخدمة العاملين بها ولزيادة الإنتاج وعدم استنزاف التربة، ونشر المعلومات الفنية عن بعض الأمراض الحيوانية وتنمية الثروة المائية والسلمية وإشاعة استعمال الأسمدة الكيماوية والعضوية والاهتمام بالغابات وتطوير هندسة الري وأساليبه.⁽⁹⁾

2 - مواجهة خطر التصحر: تعود ظاهرت التصحر قبل كل شيء إلى استغلال الإنسان المفرط للأراضي وأدى ذلك إلى فقدان و خسارة من 1 إلى 2 مليار هكتار من الأراضي الخصبة، لذا ساهمت المنظمة في إبرام الاتفاقية الدولية حول التصحر في جوان 1994 منبهة إلى خطورة التأثيرات السلبية العالمية التي تنجم من جراء ظاهرة التصحر والتي تسبب الفقر وتزايد الهجرة.

3 - المحافظة على المياه من التلوث: الحصول على المياه الصالحة للشرب يعد بمثابة رهانات محلية وعالمية خاصة في الدول النامية، إذ نجد أن مليار ونصف نسمة محرومة منها وهناك خمسة ملايين يموتون سنويا من جراء الأمراض المتنقلة عبر المياه الملوثة من بينهم 4 ملايين طفل و 80 بالمائة يموتون من الأمراض وأكثر من الثلث يتوفون بسبب الماء غير الصالح للشرب، من جهة أخرى تحولت هذه المياه إلى أرضية صراع عالمي وذلك للحصول عليها بين العديد من الدول، كما ظهرت نزاعات حول منابع مياه الأنهار حيث عمدت بعض الدول إلى تلويثها لحرمان الشعوب من مصادر القوت وحصارها وإهلاكها.⁽¹⁰⁾

لذا فإن هذه المشاكل طرحت في الملتقى العالمي لسنة 1997 وشاركت فيه منظمة الأغذية والزراعة وتم الاتفاق فيه على خطورة ندرة هذه المادة وبعدها الدولي ولكن جهود التسوية التي بذلتها المجموعة الدولية مازالت ضعيفة وغير كافية.⁽¹¹⁾

4- الحفاظ على الغابات من التدهور: تعتبر الغابات ثروات سيادية للدول وحق مانع عليها بصفتها محمية دستوريا والغابات في الجزائر طبقا لقانون التوجيه العقاري، تسري عليها قواعد خاصة

بصفتها أملاك وطنية تحتكرها الدولة وتشجع تشجير الأراضي واستنادا إلى الأستاذ هنوني الذي أصل المسألة فإن الغابات أملاك غير قابلة للتصرف وهناك ضوابط للاستعمال الغابي في نطاق مرخص ومحدد بقوانين وتراخيص للوقاية من الأخطار والتسخير والردع.⁽¹²⁾

5 - المحافظة على الأسماك: كشف تقرير منظمة الأغذية لعام 1995 عن حصيلة مقلقة للمخزون العالمي للأسماك فقاربة 70 بالمائة منه تم استنفاده واستغلاله استغلالا مفرطا أو بشكل كامل أو هو في طور التجديد، ونظرا لإخفاق إجراءات التسيير المعمول بها، دعت منظمة الأغذية والزراعة المجموعة الدولية إلى المصادقة على مدونة سلوك من أجل صيد مسؤول، دفع المؤسسات إلى أعمال المدونة لتسيير المسمكات وتعيين مقاييس التسيير الدائم التي تطبق عليها وانتقاء التنظيمات المؤهلة لإشهاد المسمكات التي تحترم المقاييس.⁽¹³⁾

حيث جاء في المبدأ (8) من اعلان استوكهولم 1972 " للتنمية الاقتصادية والاجتماعية أهمية أساسية لضمان بيئة مواتية لعيش الانسان وعمله ولإيجاد ظروف على الأرض ضرورية لتحسين نوعية العيش".

2. المنظمة العالمية للتجارة (*)

أ . التفاعلات بين قواعد المنظمة العالمية للتجارة والإجراءات البيئية المتعددة الأطراف: تتدخل السياسات البيئية في تخصيص إدارة الموارد الطبيعية لتفضيل استعمالها العقلاني والمستدام وهكذا تتداخل مع تيارات التبادلات الدولية حيث تقلق أصحاب حرية التبادل بالنسبة لهؤلاء، فالمحافظة على البيئة سوف تخلق لا محالة نوعا جديدا يسمى (الحماية الخضراء) ومن جهة أخرى فأنهم يرون أن هذه السياسات تضعف المنافسة الدولية بين الأمم، وبهذا الشكل يطرح النقاش حول النتائج التجارية لهذه السياسات البيئية.⁽¹⁴⁾

فالدول التي تضع سياسة بيئية تلزم مؤسساتها المحلية من خلال إجراءات مناسبة، بإدخال المؤثرات الخارجية للبيئة فيكون أكثر معانة للتنافس مؤسسات الدول الأجنبية التي تقوم بممارسات تجارية تحيل إلى الإغراق البيئي، يعني أنها لا تدمج المحافظة على البيئة في نشاطاتها الإنتاجية وتقدم منتجات بأسعار أقل، وغالبا ما يعارض الصناعيون السياسات البيئية لخطرها على قدرة مؤسساتهم التنافسية ومن هنا تلجأ إلى ترحيل إنتاجها إلى الدول التي تطبق قواعد بيئية أقل صرامة والمسماة (ملجأ التلوث).⁽¹⁵⁾

ب . الحماية الخضراء: تتضمن وثيقة مراكش النهائية التي أنشأت المنظمة العالمية للتجارة تخفيضا عاما لحقوق الجمركة والهدف الرئيسي للمنظمة هو تحقيق حرية التجارة الدولية، وذلك بالقضاء على صورة المعاملة التمييزية فيما يتعلق بانسياب التجارة الدولية وإزالة كافة القيود

والعوائق والحواجز التي من شأنها أن تمنع تدفق حركة التجارة عبر الدول، لكن تراجع الحماية التعريفية استبدل شيئا فشيئا بحماية غير تعريفية تظهر خاصة مع قواعد صحية أو بتحويل القواعد البيئية تبدو آثارها المباشرة من خلال المشاكل الأيكولوجية التي تفرض قيودا تجارية جديدة وتكمن صعوبة الإدخال في الأخذ بعين الاعتبار تكاليف البيئة الناجمة عن مختلف أطوار حياة المنتج (إنتاج، استهلاك، إتلاف) في حين أن شكل الإقامة ومستوى الضرر الناجم يتغيران أثناء هذه المراحل، لكن تقدير التكاليف البيئية يتوقف على التفصيلات الجماعية لكل مجتمع، بالنسبة للمنتجات القاعدية التي تحظى بتدفق تجاري من الجنوب إلى الشمال فإن طلب المحاسبة البيئية المنتج يمون أقوى من دول الشمال المستهلكة منه في دول الجنوب المنتجة، ولهذا لا تستطيع دولة ما فرض رسوم على المنتجات المستوردة تتناسب مع الأضرار التي تسبب فيها إنتاج هذه السلع على سكان دولة ثانية والتي تعتبر البيئة خيارا أحاديا أكثر من الدولة الأولى ولهذا الغرض لا تستطيع فرض أي تعويض على الدول التي تتخذ خيارات أخرى.⁽¹⁶⁾

ومن جهة أخرى لو أجبرت الدول النامية نفسها على إدخال التكاليف البيئية فهي لا تقدر لضعف وسائلها أن تأخذ على عاتقها الاستخراجات الدولية المتعلقة المشتركة الشاملة (الطقس، التنوع البيولوجي) ولهذا تنظيم المشاكل الشاملة تمر بتنظيم اتفاقيات متعددة الأطراف حول البيئة لتلعب دورا سلطويا عالميا في هذا المجال وفي هذه الحالة نستطيع استعمال إجراءات تجارية للسهر على احترام أحكام الاتفاقيات مثل بروتوكول منتريال حول المحافظة على طبقة الأوزون، ونجد من بين هذه الإجراءات برنامج العملة البيئية، وهو إجراء يعطي لكل مؤسسة أن تتخذ إجراءات بكل حرية دون أن يؤدي إلى تمييز تجاري، ومن هنا تتأثر المؤسسات من قبل المستهلكين المتحمسين للبيئة.⁽¹⁷⁾

ولقد قام هؤلاء المدافعون عن حق البيئة بحماية الدلفين المعرض للانقراض في أمريكا، غير أن الشركات حولتها لصالحها في ترقية تجارة التونة.⁽¹⁸⁾

غير أن منظمة التجارة العالمية فضلت التصنيف الإداري إيزو 14000 بدلا من البرامج الوطنية لتنمية البيئة التي ترى إمكانية وجود تأثيرات مميزة لها، ومنذ نشأتها كان لمنظمة إيزو الإرادة القوية في تسهيل التبادلات الدولية حين وضعت مقاييس انتاج منسجمة.

لكن المنظمات غير الحكومية شككت في قدرة المقاييس البيئية على تحسين المحافظة على البيئة لأن قدرات الدول النامية التكنولوجية والموارد المالية وضعف المؤسسات وقلة المعلومات لا تحظى بقدرات تتيح لها تطبيق معايير إيزو.⁽¹⁹⁾

ج . البيئة في اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة: من الهدف الرئيسي للمنظمة العالمية للتجارة هو تحقيق حرية التجارة الدولية، وذلك بالقضاء على صورة المعاملة التمييزية فيما يتعلق

بانسياب التجارة الدولية وإزالة كافة القيود والعوائق والحواجز التي من شأنها أن تمنع تدفق حركة التجارة عبر الدول.

لأهداف الأخرى فتمثل فيما يلي:

1. رفع مستوى المعيشة للدول الأعضاء.
2. السعي نحو تحقيق مستويات التوظيف (التشغيل الكامل) للدول الأعضاء.
3. تنشيط الطلب الفعال.
4. رفع مستوى الدخل القومي الحقيقي.
5. الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية العالمية.
6. تشجيع حركة الإنتاج ورؤوس الأموال والاستثمارات.
7. سهولة الوصول إلى الأسواق ومصادر الموارد الأولية.

وتشير المادة 20 من اتفاقية الجات إلى مسألة البيئة في تعني الاستثناءات الخاصة بأحكام التجارة العامة التي تسعى بصفة عامة لحماية صحة الإنسان، الحيوان والنباتات والموارد غير المتجددة، «وُدرجت أهداف التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة في مدخل النص التأسيسي للمنظمة العالمي للتجارة وانعكس ذلك على قضايا البيئة بوضع لجنة التجارة والبيئة، بهدف تنمية إنتاج وتجارة السلع والخدمات مع السماح بالاستعمال الأحسن للموارد العالمية طبقاً لهدف التنمية المستدامة والدفاع والمحافظة على البيئة، وتهدف لجنة التجارة والبيئة إلى تحديد العلاقات بين الأحكام التجارية والإجراءات البيئية بطريقة تسمح بترقية التنمية المستدامة وهناك جانبان مهمان يوجهان عمل لجنة التجارة والبيئة»⁽²⁰⁾

إن صلاحيات المنظمة العالمية للتجارة في ميدان التنسيق السياسات تقتصر على التجارة وعلى الجوانب السياسية للبيئة والتي قد تكون لها آثار معتبرة على التبادل بين البلدان.

المنظمة العالمية للتجارة ليست هيئة للمحافظة على البيئة ولا تتدخل في البحث على الأولويات الوطنية أو وضع معايير تخص البيئة، إضافة إلى أن لجنة التجارة والبيئة في حالة وجود مشاكل تنسيق متعلقة بتدعيم المحافظة على البيئة فإنها تلجأ إلى حل هذه المشاكل بطريقة تحفظ مبادئ النظام التجاري المتعدد الأطراف وبهذا تكون النتيجة مخيبة لآمال الدول النامية.⁽²¹⁾

مكونات التنمية المستدامة كممتلكات دولية مشتركة، ليست إذن محددة من طرف هيئة ديمقراطية دولية شبيهة بالحكومة ولكن مجالس أخرى مثل المالية والتجارة تشكل بعض الجوانب التي وصلت إلى مصاف الممتلكات العالمية الجماعية، فهل يمكن إعادة إنتاج ما سبق منذ 40

سنة لصالح حرية المبادلات بإنشاء المنظمة العالمية للتجارة، من أجل نضال ضد الفقر وتدهور البيئة؟ إن إقامة المعايير البيئية العالمية التي تسمح برفع التحدي في مجال الأحكام التي تطرحها القواعد التجارية العالمية والضغوطات التنافسية تثير اهتماما متزايدا، إن إنشاء هيئة وحيدة متعددة الأطراف والتي تتكفل بالمسائل العالمية المرتبطة بالبيئة والتنمية المستدامة يحتمل أن يسمح بتجميع جزء من هذه الأنشطة، كان هذا الاقتراح مجالا لنقاش عالمي حاد منذ عدة سنوات.⁽²²⁾

من جهة طالبت عدة حكومات أن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة (P.N.U.E) بدور فعال في تنسيق الاتفاقيات المتعددة الأطراف للبيئة على الأقل تلك التي تأوي الأمانات، كما طالبت بإنشاء منظمة عالمية للبيئة، ومن جهة أخرى فإن بعض الحكومات والمنظمات مثل (منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E) تحبذ تدعيم الخبرة البيئية في الهيئات حيث لا تعتبر البيئة فيها هدفا مركزيا، مع زيادة الدعم المالي الكفيل بالإبقاء على أنشطة بيئية قوية مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (P.N.U.E)، والذي يساهم في تحليل سير الأنظمة البيئية.⁽²³⁾

3. منظمة الصحة العالمية (W.H.O)

الصحة هي العمود الفقري أو الأساس المتين لحياة أفراد المجتمع، والذي بدون توافرها لا يمكن أن ينجح أي عمل وفي أي ميدان، وتشكل منظمة الصحة العالمية إحدى الوكالات المتخصصة والتي تلعب دورا بارزا في الحفاظ على الصحة العالمية من خلال تقارير دورية تساهم في دعم وتفعيل مجتمع جديد خال من الأمراض والأوبئة، وتقدم المساعدات الفنية والمادية للدول التي تعاني من الأمراض للوصول إلى مجتمع صحي متناسب.⁽²⁴⁾

، نشأت المنظمة في 22 يوليو 1946 وبدأت أعمالها في 06 إبريل 1947 بمدينة جنيف بسويسرا، وبموجب المادة الثانية من دستور المنظمة فإنها تسعى إلى تحقيق أهدافها بالتعاون مع الوكالات المتخصصة في مجالات التغذية والإسكان والصحة والعمل، وتقدم خدمات في مجال الأبحاث الطبية وكذلك المشورة لجميع البلدان سواء في حالة الطوارئ أو في حالة الأحوال الطبيعية لتحسين صحة الإنسان. وتقدم برامج ميدانية في سبيل تحسين الصحة والوقاية من الأمراض وبصفة خاصة تحسين الصحة الأسرية والبيئية.⁽²⁵⁾

تتمتع المنظمة العالمية للصحة بالشخصية القانونية الدولية التي تمنحها الحق في إجراء اتفاقيات مع كافة دول العالم، ولها دور بارز في القضاء على الكثير من الأمراض والأوبئة، وينص دستور المنظمة الصحية العالمية على أن التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة هو أحد الحقوق الرئيسية لكل شخص بدون تمييز بسبب العرق أو الدين أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي، ومنذ إنشاء

منظمة الأمم المتحدة تتعاون هذه الأخيرة تعاوناً وثيقاً مع منظمة الصحة العالمية في كافة الأمور المتصلة بالرعاية الصحية.⁽²⁶⁾

وقد أشار المؤتمر الدولي للرعاية الصحية الذي عقد في ألماتي في كازاخستان سنة 1978 إلى أن الصحة لم تعد تعني مجرد انتفاء المرض بل يجب تمكين الأفراد من تنمية إمكانياتهم البدنية والعقلية إلى أعلى حد ممكن.⁽²⁷⁾

وتدعم المنظمات الدولية ومنها منظمة الصحة العالمية كافة الجهود لمساعدة الدول النامية من أجل الوقاية من الأمراض الوبائية، والتغلب على ارتفاع نسبة الوفيات، وتكريس جهودها في تدعيم الأنشطة المختلفة بهدف حماية الدول من انتشار الأوبئة والأمراض التي ترتبط بشكل كبير بالفقر، ونقص المياه والغذاء. وقد أصبح هدف المنظمة (وهو الصحة للجميع) معبراً عن إرادة حقيقية لمعظم دول العالم.⁽²⁸⁾

كان للمنظمة العالمية للصحة الفضل في القضاء على بعض الأمراض، و توفير التطعيم ضد أمراض عديدة أخرى ، كما اهتمت اهتماماً شديداً لرعاية الأمومة والطفولة، ووضعت برامج لتنظيم النسل، والوقاية من السيدا وغيرها من الأمراض، وتقوم المنظمة بهذا العمل سواء من خلال تعاملاتها مع الدول أو من خلال المنظمات غير الحكومية، كما تقوم الدول بالتحصينات ضد أمراض الدفتيريا والحصبة والسعال الديكي والتيتانوس و شلل الأطفال وحالياً ضد أنفلونزا الطيور والخنازير، وتعمل على تطوير برنامج التعاون في الأبحاث العلمية حول الأمراض المستحدثة وتطوير أنظمة العلاج السابقة، وتتعاون مع الدول النامية في مجال الرعاية الصحية للطفل والمرأة قبل وبعد الولادة.⁽²⁹⁾

ومبدؤها في ذلك هو حق كل طفل وامرأة في أن يجد العلاج المناسب الذي يحميه الأمراض دون تمييز بسبب لون أو جنس أو دين، وتعمل المنظمة في اتجاهين:

الأول: هو توفير العلاج المناسب

الثاني: هو الوقاية من الأمراض.⁽³⁰⁾

وقد منح لها دستور المنظمة الحق في التفتيش الدوري على الموانئ السفن، والتأكد من نقاء مياه الشرب، والأطعمة سواء من خلال التخزين أو التداول بصورة تؤمن من حمايتها من التلوث،⁽³¹⁾ وتقوم المنظمة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوضع المعايير الصحية للبيئة، ويهدف هذا التعاون المشترك إلى تحديد الحدود المسموح بها لكل مادة من المواد الملوثة وقد أدرجت المنظمة ضمن أهدافها البرنامج المعروف بـ Sixth general programmed of Work في الفترة من 1978 حتى 1973 لتحقيق أربعة أهداف رئيسية.

أهداف منظمة الصحة العالمية: الأهداف الرئيسية للمنظمة هي:

1. تقديم المعلومات حول العلاقة بين الملوثات البيئية وصحة الإنسان.
2. العمل على وضع مبادئ توجيهية تتلاءم مع المعايير الصحية لوضع الحد الفاصل بين المؤثرات الملوثة ، وبيان الملوثات الجديدة من الصناعة أو الزراعة أو غيرها.
3. إعداد البيانات بشأن تأثير تلك المكونات على الصحة والبيئة
4. الحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة من أجل الحصول على نتائج دولية.⁽³²⁾

وعليه فإن أهداف منظمة الصحة العالمية تعتبر أهدافا بيئية تعمل على المحافظة على الانسان وصحته من جميع الأوبئة والأمراض المختلفة ومحاربة التلوث بجميع أنواعه . فأهداف المنظمة وقائية تعمل على المحافظة على الصحة العالمية .

4 . الوكالة الدولية للطاقة الذرية International Atomic Energy Agency (I.A.E.A)

تم إنشاء المنظمة سنة 1956 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1957 ومقرها مدينة فيينا بالنمسا، وتتبع الوكالة منظمة الأمم المتحدة بموجب الاتفاق المبرم بينهما في سنة 1957، وتنص المادة الثالثة من نظامها الأساسي على أن أحد وظائف هذه المنظمة هو وضع الموافقة على مستويات الأمن لحماية الصحة والتقليل من المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص والأموال.⁽³³⁾

وتعمل الوكالة على المحافظة على البيئة من التلوث وخاصة الملوثات الصادرة من المنشآت النووية أو من استخدام تلك الأنشطة في أغراض غير سلمية وتقديم المساعدات اللازمة لحماية البيئة الإنسانية من التلوث، والوقاية من أخطار النتائج الضارة، وقد اعتمدت المنظمة العديد من الاتفاقيات منها اتفاقية فيينا المعنية بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.⁽³⁴⁾

وقد ساهمت الوكالة بالاشتراك مع باقي الدول في وضع حد للتسلح النووي بغرض جعل الكرة الأرضية خالية من التلوث، وأن يكون استخدام الطاقة الذرية بغرض الحصول على الطاقة والمعرفة دون أي أنشطة ضارة تؤثر على صحة الإنسان والحيوان والنبات والبيئة بصفة عامة، كذلك تطوير القانون الدولي للبيئة في مجال حماية البيئة البشرية من الملوثات الذرية التي باتت تهدد البيئة البشرية.⁽³⁵⁾

حيث تشكل الحوادث النووية أخطر الحوادث المروعة التي أصابت البشرية ومنها إلقاء القنبلة الذرية على هيروشيما وناجازاكي في اليابان في الحرب العالمية الثانية، وكذلك حدوث تسرب

إشعاعي من مفاعل تشرنوبل في روسيا في 1986/04/28، وحادث الانفجار النووي في بنسلفانيا في 1979/03/28 وغيرها من الحوادث النووية المختلفة.

أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

أشارت المادة الثالثة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى أبرز الوظائف التي تضطلع بها الوكالة وتتمثل فيما يلي:

- القيام في جميع انحاء العالم بتشجيع الطاقة الذرية في الأغراض السلمية.
- القيام بتقديم المواد والخامات والمعدات والمنشآت اللازمة للأبحاث الخاصة باستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية.
- تشجيع تبادل المعلومات العلمية والفنية عن استخدام الطاقة الذرية.
- تضع وتطبق الضمانات الدولية الرامية الى تأمين عدم استخدام المواد الانشطارية.
- تشجيع التبادل وتدريب العلماء والخبراء في ميدان الطاقة الذرية.
- وضع وإقرار القواعد الوقائية اللازمة لحماية الصحة.⁽³⁶⁾

ولقد أشارت الفقرة (ب) من المادة الثالثة من النظام الأساسي للوكالة إلى تطبيق هذه الأهداف وتكون مقيدة بها وهي:

- العمل وفق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الرامية الى تعزيز السلم والتعاون الدولي.
 - أن تفرض الرقابة على استخدام المواد الانشطارية الخاصة التي تمنحها.
 - أن توزع موادها بطريقة تؤمن فعالية استخدامها وعموم نفعها في كافة المناطق.
- الوكالة الدولية للطاقة النووية (الذرية) هدفها حماية الإنسانية من الآثار التي تنجم عنها ولهذا فإن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تتواجد في كافة مناطق العالم مع مراعاة الحاجات الخاصة التي تشعر بها مناطق العالم المختلفة.

لقد جاء في إعلان استوكهولم بشأن البيئة البشرية مايلي " يجب أن يكف الانسان وبيئته الآثار المترتبة عن الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى، ويجب أن تسعى الدول جاهدة في إطار الهيئات الدولية المختصة، إلى تحقيق اتفاق في أقرب الآجال بشأن هذه الأسلحة وتدميرها".⁽³⁷⁾

وقد صممت معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية في الأساس لتضمن التوفيق بين اعتبارات أهمها إقرار حق جميع الدول في الاستفادة من منافع التطبيقات السلمية للطاقة النووية، وفي نفس الوقت اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لضمان عدم انتشار الأسلحة النووية.

5. منظمة اليونسكو

، لتمد هذا الميثاق في لندن في 16 نوفمبر 1945 وعمله المؤتمر العام في عدة مرات من دوراته، حيث جاء في ديباجة الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن الدول الموقعة على هذا الميثاق تعترف بتأمين فرص التعليم تأميناً كاملاً متكافئاً لجميع الناس، وضمان حرية الانصراف إلى الحقيقة الموضوعية، والتبادل الحر للأفكار والمعارف، وتسعى عن طريق تعاون الأمم العالم في ميادين التربية والعلم والثقافة إلى بلوغ أهداف السلم الدولي، وتحقيق الصالح المشترك للجنس البشري، وهي الأهداف التي أنشئت من أجلها منظمة الأمم المتحدة والتي ينادي بها ميثاقها.⁽³⁸⁾

أهداف المنظمة: ينص الميثاق التأسيسي لليونسكو في ديباجته على ما يلي:

"لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام" لأن الحروب بكل معانها هي أكبر الأسباب التي تؤدي إلى تدمير البيئة والإنسان والحياة بكل معانها.

وجاء كذلك في الديباجة "تعترف تأمين التعليم تأميناً كاملاً متكافئاً لجميع الناس، وضمان حرية الانصراف إلى الحقيقة الموضوعية والتبادل الحر للأفكار والمعارف" ويعتبر هذا من المبادئ الأساسية التي يعتمد عليها في المحافظة على البيئة وحمايتها ونادت بها كل الاتفاقيات التي اعتمدت على المحافظة على البيئة وصيانتها.

ولقد حدد الهدف من انشاء المنظمة فيما يلي:

"المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل عن طريق التربية والتعليم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب."

ولقد تطورت الجهود التشريعية لمنظمة اليونسكو بصورة كبيرة بالمقارنة مع البداية المتواضعة عند انشائها ولقد ساعد على ذلك عدة عوامل أهمها التطور العلمي والتقني وحرص المنظمة على اختيار مجالات حيوية تمس الثقافة والتراث الإنساني المشترك، يضاف إلى ذلك تطوير أدواتها التشريعية والاعتماد على أسلوب المؤتمرات الدولية في إقرار الاتفاقيات الدولية للمنظمة للموضوعات التي تدخل في إطار اختصاصها ووفقاً لميثاقها.

تستهدف المنظمة المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل عن طريق التربية والعلم والثقافة، وهذا لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية لكافة الناس دون تمييز.⁽³⁹⁾

من الآليات التي نستنتجها والتي اعتمدت عليها منظمة اليونيسكو من أجل حماية البيئة والمحافظة عليها هي التوعية ونشر أخطار التلوث البيئي، كذلك نشر الطرق التقنية والعلمية والعمل على إلزام الدول بإدراج البعد البيئي في المسارات الدراسية، إن ما اعتمدت عليه منظمة اليونيسكو تجاه البيئة هو مستمد من المبادئ التي جاءت بها مؤتمرات البيئة الدولية من مؤتمر استكهولم 1972 الى مؤتمر روي دي جانيرو 1992 ومؤتمر باريس 2015، حيث جاء في مبدأ الحماية، حماية الأجيال البشرية الحاضرة والمقبلة، وهذا المبدأ يعتبر من المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية)⁽⁴⁰⁾ وكذلك (لكل شخص الحق في الراحة في مستوى معيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية)⁽⁴¹⁾

ثانياً: دور بعض المنظمات غير الحكومية (O.N.G) في حماية البيئة

تعريف المنظمات غير الحكومية: المنظمات غير الحكومية هي تنظيمات أو جمعيات خاصة ينشئها الأفراد بمبادرة خاصة منهم وبعبدا عن تأثير الحكومة، وتنشأ عادة كاستجابة تلقائية للشعور بالحاجة إلى تنظيم الصفوف من أجل ممارسة نشاط ما.

ومن ثم فإن هذه المنظمات تقوم على أساس تطوعي أي يتطوع الأفراد في الغالب بالانضمام إليها نتيجة إيمانهم بالأهداف التي تسعى إلى لتحقيقها، كما أن هذه التنظيمات لا تستهدف تحقيق الربح، وفي حالة تحقيقها لأرباح معينة نتيجة لقيامها بنشاط ما فإنها لا توزعه على أفرادها بل تستخدمه في تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها.

ويطلق على هذه المنظمات صفة غير حكومية للتمييز بينها وبين المنظمات التابعة للحكومة والتي قد تعمل في نفس المجالات.

ولإن كان العاملون في المنظمات الحكومية هم موظفون في الحكومة أو الدولة ويتلقون أوامره ورواتبهم منها، فإن أعضاء المنظمات غير الحكومية هم عادة من المتطوعين المؤمنين بأهداف تلك المنظمات، ولا تتلقى هذه المنظمات أوامر من الحكومة وإنما تمارس نشاطها بشكل مستقل عن الأنشطة الحكومية. كما أنها تعتمد في تمويلها بشكل أساسي على اشتراكات الأعضاء والتبرعات التي تحصل عليها سواء من الأفراد أو من الهيئات الرسمية وغير الرسمية.

أ. نبذة تاريخية: يعود تاريخ الهيئات غير الحكومية الى القرن التاسع عشر حين تأسست في عام 1832 الجمعية البريطانية لمحاربة العبودية، وجاءت كنتيجة لانتشار الليبرالية المتحررة وأفكارها وقد ترافق انشاء هذه الجمعيات مع الارساليات البروتستانتية خاصة في افريقيا وآسيا في المجال الصحي والتربوي، ولا تزال المؤسسات الدينية حتى يومنا هذا تحتل مركزا مهما ضمن عمل الجمعيات.

ولقد قامت هذه الجمعيات في الأعوام الأولى بعد الحرب العالمية الثانية بنشاط كبير من أجل تأمين المساعدات للشعوب الأوروبية (توزيع الأدوية، المواد الغذائية والألبسة...) خاصة للاجئين والمهجرين، وتأسست في نفس الفترة بالمملكة المتحدة لجنة اكسفورد لمكافحة المجاعة سنة 1942 من أجل مساعدة الشعب اليوناني الذي عانى من المجاعة خلال الاحتلال النازي.

فقامت العديد من الهيئات غير الحكومية التطوعية التي أنشئت في أوروبا وأميركا بتوجيه نشاطها نحو دول العالم الثالث وقد أقرت الدول الصناعية برامج من أجل تقديم المساعدات لمواجهة التخلف والحرمان والتحول من الإغائة الى الإنماء وإدخال مفاهيم جديدة في العمل الاجتماعي لدى الهيئات غير الأهلية، ولقد تبين للعديد من الجمعيات غير الحكومية أن معظم المشاكل والأزمات في العالم ناتجة عن البؤس والتخلف والحرمان المستمر فحولت نشاطها من الإغائة والطوارئ إلى الإنماء ومن أسباب هذا التحول ما يلي:

● لقد شهدت بداية الستينات انشاء فروع لعدة جمعيات غير حكومية غربية في البلدان النامية ساهمت في انشاء مشاريع في عدة مناطق بالتعاون مع الهيئات المحلية ف لعبت دورا اساسيا في التأكيد على ضرورة الاهتمام بما يلي:

- ✓ حماية البيئة.
- ✓ مشاركة المرأة في التنمية.
- ✓ الاهتمام بالنمو الديموغرافي والمشاكل السكانية في العالم.
- ✓ الاهتمام بالفئات الأكثر حاجة.
- ✓ الاهتمام بالصحة والتربية والسكن...الخ.

● تغير العلاقة بين الكنيسة والبلدان النامية والتركيز على أن الإنسان هو المحرك والهدف في الإنماء وإقرار مبادئ الاكتفاء الذاتي والتضامن العالمي، وتوفير الحقوق الأساسية للمواطنين والحرية في التعليم والصحة والسكن والعمل والأمن والعدالة الاجتماعية.

● الاعتراف الدولي بدور الهيئات غير الحكومية نظرا لازدياد دورها في العالم خاصة برامج الطوارئ والإغائة والإنماء حيث أقرت معظم الدول الصناعية تشجيع وتطوير الهيئات غير الحكومية، وسنت قوانين تعتبر دفع التبرعات والمساعدات للهيئات غير الحكومية هي بمثابة تسديد الضرائب للدولة.

ولقد نما هذا الدور في السنوات الأخيرة بشكل كبير حيث بلغت المساعدات التي تقدمها الهيئات الطوعية في عام 1990: 6.30 مليار و جمعت هذه الهيئات ثلثي هذا المبلغ بنفسها والباقي قدمته حكومات الدول الصناعية، وفي ضوء هذا الدور أقرت الأمم المتحدة تشريع دور الهيئات غير

الحكومية واعتبرتها النسق الثالث في العالم واعترفت بها كشريك أساسي وفعال إلى جانب الحكومات والمنظمات الأخرى.

كما أن السوق الأوروبية المشتركة أنشأت إطار تنسيقيا مع الهيئات الأهلية يسمح لحوالي 600 جمعية أوروبية بالتعاون فيما بينها ومع البرلمان الأوروبي، بالإضافة إلى الدول الاسكندنافية التي تعتبر الهيئات غير الحكومية منذ سنوات طويلة جزءا أساسيا من النظام السياسي والإداري في الدولة ويتم التشاور معها في كل السياسات، كما أن الحكومة الفرنسية أنشأت منذ عدة سنوات تنظيما إداويا يضم الهيئات الأهلية الأساسية، وفي جميع الحالات تعتبر الهيئات غير الحكومية في العديد من الدول وخاصة الدول الصناعية شريكا فعالا في المهمات الإنسانية وإننا نشهد عصرا جديدا من العمل الاجتماعي والإنمائي وليس الاحساني والاغاثي فقط.

إن المنظمات غير الحكومية في تزايد يوم بعد يوم في عددها وفي أنشطتها المتعددة المختلفة في جميع الجوانب والمهام الإنسانية وفي العمل الاجتماعي والإنمائي ولهذا ارتأيت أن أتناول في هذا الورقة البحثية المنظمات غير الحكومية التي لها تمثيل في جميع دول العالم وأخذت موضوع البيئة بطريقة غير مباشرة بناء على أهدافها التي أنشأت من أجلها ومن هذه المنظمات النقابات بمختلف أنواعها التي تهتم بقضايا العمال والدفاع عن حقوقهم التي هي حقوق إنسانية، وكذلك الأحزاب الخضراء التي سطرت برامجها على أساس المحافظة على البيئة والاعتناء بها واعتمدت على مجموعة من المبادئ البيئية التي جاءت بها المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة، والمنظمة الأخرى هي منظمة العمل الدولية التي لها تمثيل في جميع دول العالم وبناء على أهدافها التي جاءت في دستورها .

1. الأحزاب الخضراء:

تجدر الإشارة أيضا إلى ظهور التشكيلات السياسية المطالبة ليس فقط بالدفاع عن البيئة لكن أيضا بتطبيق السياسات العمومية المستلزمة من التنمية المستدامة، ولقد تم إنشاؤها أولا في الدول الأوروبية تؤول حاليا إلى التواجد والانتشار في دول الجنوب وتعمل على نشر الوعي بالمشاكل والتجنيد لصالح المحافظة على البيئة، وعلى غرار المنظمات غير الحكومية، فإن أغلبية أحزاب الخضر انتقلت من إدانة النظام الرأسمالي إلى مواقف أكثر إصلاحية، فقد أبدى البعض منها موافقته أن يكون ممثلا في الحكومة⁽⁴²⁾

أهداف أحزاب الخضر: تدعو أحزاب الخضر إلى سياسة إيكولوجية من أجل الحفاظ على البيئة وزرع الأشجار والعناية بكل ما هو طبيعي كما أنها تدعو للعدالة الاجتماعية والمساواة بين الأجناس واحترام التعددية الثقافية وحل المشكلات بالحوار والابتعاد عن العنف، و إلى الديمقراطية

التشاركية والعلمانية من أجل احترام جميع المعتقدات والأفكار وإزالة الفوارق وتحقيق دولة الرفاهية لجميع المواطنين.

مبدأ التنمية المستدامة (للأطراف حق تعزيز التنمية المستدامة وعليها هذا الواجب)⁽⁴³⁾
أخذت التنمية المستدامة بعدا دوليا كبيرا وذلك في مؤتمر قمة الأرض لعام 1992 والذي عقد في ريو دي جانيرو في الفترة من 3 إلى 14 يونيو 1992 ومن المبادئ التي تناولها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (يتوجب إعمال الحق في التنمية حتى يف بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة)⁽⁴⁴⁾ ومبدأ التعاون الدولي لتعزيز النظام الاقتصادي دولي يقضي إلى نمو اقتصادي مستدام وتنمية مستدامة، وخاصة البلدان النامية لتستطيع تحمل وتناول مشاكل تغير المناخ. وهذا المبدأ من المبادئ إعلان استوكهولم 1972 (للتنمية الاقتصادية والاجتماعية أهمية أساسية لضمان بيئة مواتية لعيش الإنسان ...) ⁽⁴⁵⁾ وكذلك (ينبغي أن تتعاون الدول على النهوض بنظام اقتصادي دولي داعم ومفتوح يؤدي إلى النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان)⁽⁴⁶⁾

2. النقابات:

إن التطور المطرد لمطالب الطبقة العمالية جعل نقابات العمال طرفا في ترجمة الطلب الاجتماعي للبيئة على مستوى السياسي، ويشكل ذلك دعما هاما لأنها تستحدث صلة بين عالم الشغل والمؤسسة، والمساهمة في نشر مبادئ التنمية المستدامة باتجاه مجالات جديدة، وتشكل معاهدة مارس 1992 للكونفدرالية الدولية للنقابات الحرة لصالح أهداف التنمية والبيئة مرحلة هامة و أصبح لهذه الحركة وزن لإيجاد مكونات المجتمع (المجتمع المدني).

وهي تلعب دائما دورا متزايدا في إدانة المشاكل البيئية والانضمام إلى البرامج الوطنية والدولية، وبات هذا الوزن بارزا في العدد من ندوات الأمم المتحدة وعاملا جوهريا في كبريات الخيارات والتوجهات الاقتصادية الدولية كما أمكن ذلك ملاحظة في فشل مشروع الاتفاق المتعدد الأطراف حول الاستثمار (AMI) في بداية 1998.⁽⁴⁷⁾

طرحَت المفوضية العالمية حول البيئة والتنمية شعارا هو " مستقبلنا المشترك" (OUR FUTURE)، لقد أصبحت اليوم المنظمات الدولية غير الحكومية شريكا أساسيا لكل من الأطراف الحكومية منها وغير الحكومية، وإن التنمية المستدامة مبنية على نمو اقتصادي منصف ومسؤول يحتاج إلى تعاون الشركات، لا يمكن أن يكتب النجاح لأي سياسة بيئية، ولا لأي مشروع اقتصادي يتسم بالعدالة والإنصاف من غير مشاركتها، ولذا أبدى عدد من هذه المؤسسات في السنوات الأخيرة اهتماما بقضايا التنمية المستدامة، وقد تشكلت في هذا الصدد شبكات وطنية ودولية من المؤسسات شاركت في الندوات الدولية حول البيئة.

إن هذا الشغف في المشاركة يمكن تفسيره بوجود إرادة لممارسة ضغط قوي تجاه السلطات العمومية للحفاظ على المصالح الاقتصادية، وإذا كانت بعض هذه الشركات معادية أساسا لسياسات التنمية المستدامة، فإن البعض منها يرى فيها إمكانية جديدة للنمو.⁽⁴⁸⁾

ترى بعض المؤسسات بأن السياسات الوطنية والدولية تجاه التنمية المستدامة عائقا في وجه حريتها في الاستثمار والابتكار وبالتالي للتنمية، وهذا التخوف بات حقيقيا خصوصا في القطاعات التي ينعدم اليقين العلمي فيها حول المخاطر البيئية لبعض الأنشطة الذي أضحى كبيرا خاصة في مجال التكنولوجيات الحيوية أو الصناعات النووية، وعلى العكس ترى مؤسسات أخرى أن الشغف العالمي حول التنمية المستدامة يحمل معه انفتاح أسواق جديدة وبتطويرها للاستراتيجيات الخضراء، تحاول هذه المؤسسات أن تحتل مواقع فروع خاصة للاستهلاك والحصول على مزايا تنافسية ضرورية لنموها، وضمن هذا الخيار تحاول أن تقيم تحالفات مع المنظمات غير الحكومية، ولا سيما في إطار تطبيق الاتفاقيات الطوعية (الاقتصادية قواعد السلوك)، وهكذا نجد تحالف كل من الصندوق الدولي للطبيعة وأنيلفر (Unilever) لإنشاء ما يعرف بـ (Marine steward ship Concil)، الهيئة التي تستهدف ترقية التسيير المستدام للصيد البحري بواسطة ما يعرف بالإرشاد الإيكولوجي.⁽⁴⁹⁾

3. إعلان فيلادلفيا الخاص بأهداف وأغراض منظمة العمل الدولية 1944.

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، قد انعقد في دورته السادسة والعشرين بمدينة فيلادلفيا في 10 مايو 1944 للإعلان عن أهداف وأغراض منظمة العمل الدولية والمبادئ التي يجب على الدول الأعضاء أن تستوحها في سياستها.

ويؤكد المؤتمر على ما يلي:

- العمل ليس سلعة.
- إن حرية الرأي وحرية الاجتماع لا غنى عنها لاطراد التقدم.
- إن الفقر أينما كان يشكل خطرا يهدد الرخاء في كل مكان.
- أن الحرب ضد العوز يجب أن تشن بصرامة.⁽⁵⁰⁾
- يقرر المؤتمر لجميع البشر الحق في السعي وراء رفاهيتهم المادية وتقدمهم الروحي في ظل ظروف قوامها الحرية والكرامة والاستقرار الاقتصادي وتكافؤ الفرص.⁽⁵¹⁾
- وعلى المنظمة أن تحقق العمالة الكاملة ورفع مستويات المعيشة.
- الحماية الكافية لحياة العمال وصحتهم في كل المهن.
- العمل على رعاية الأطفال وحماية الأمومة.

• هيئة التغذية الكافية والمساكن الملائم وتيسيرات الترفيه والثقافة.⁽⁵²⁾

اعتمد إعلان فيلادلفيا الخاص بأغراض منظمة العمل الدولية على أهداف تهتم بالعمل والعامل وتوفير الحماية المناسبة له وهي أهداف تحافظ على الإنسان وتدافع عن حقوق العامل التي هي من حقوق الإنسان، وإن هذه الأهداف والحقوق قد نادى بها كل المواثيق البيئية من إعلان استكهولم إلى كل الاتفاقيات البيئية التي هدفها حماية الإنسان وما يحيط به من كائنات حية والتي تمثل البيئة.

خاتمة:

لعبت المنظمات الدولية بكل أنواعها الدور الكبير في تطور المجتمع الدولي في جميع المجالات المختلفة منها الجوانب الإنسانية والدفاع عن حقوق الإنسان و منها البيئة وكذلك التنمية حيث لعبت المنظمات باختلاف أنواعها الدور المنوط بها مساهمة في ذلك التطور التكنولوجي والصناعة بمختلف أنواعها في إطار التنمية المستدامة وهذا بالمساهمة والعمل على انجاز وإبرام عدد اتفاقيات متنوعة في مجال البيئة وفي إطار التنمية المستدامة ، إلا أن الأعمال التي قامت بها المنظمات الدولية في مجال البيئة لم تستطع تحقيق أهدافها التي أنشأت من أجلها والمتمثلة في حماية البيئة من التلوث ، حيث أصبحت مجرد أعمال وإجراءات شكلية على العموم لم ترتق إلى المكانة المناسبة لأن البيئة مازالت تعاني من التلوث ومازال المجتمع يعاني من الأمراض التي كان سببها التلوث البيئي الناتج من الصناعة أو سببه الإنسان كما أن الوعي البيئي الذي يقوم على أسس إنسانية لم يلق الانتشار الكافي في المجتمع الدولي.

الهوامش:

(1) - إعلان استكهولم 1972، المبدأ (25).

(2) - د. مراد إبراهيم الدسوقي، (القمة العالمية للتنمية المستدامة)، مجلة السياسة الدولية، العدد 150، 2002، ص 118

(3) - د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية الإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط8، بيروت، 2006، ص565.

(4) - أ.صباح العشراوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، الطبعة الأولى، ص 130.

(5) - اعتمدت الإعلان العالمي في 1974/11/16 بمؤتمر الأغذية العالمي وأقرته الأمم المتحدة في 1974/12/17 ، تعمل الفاو من أجل المساهمة في بناء عالم متحرر من الجوع ، وقد عقدت الفاو أول مؤتمر لها في سنة 1945 في كندا ، وهي بذلك أول الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ، بل هي سبقت إنشاء هذه الأخيرة ، وتتلخص أهدافها في العمل على رفع مستوى التغذية والمعيشة للأهالي في الدول الأعضاء ،

وتحسين الإنتاجية الزراعية والغذائية وتوزيعها ، والنهوض بأحوال أهل الريف ، والعمل على تحرير الإنسان من الجوع ، وتعتبر منظمة الفاو اليوم أكبر الوكالات المتخصصة في نظام الأمم المتحدة وهي الوكالة القائدة في الزراعة ، التحريش ، المسمكات والتنمية الريفية .

(6) - د. أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبع الأولى، 2000، ص 190.

(7) - د. معمر رتيب عبد الحفيظ، القانون الدولي للبيئة ومظاهر التلوث، دار النهضة العربية،

القاهرة، 2007، ص 108.

(8) - د. محسن عبد الحميد أفكرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006

(9) - د. إبراهيم شلبي، أصول التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، 1985، ص 518.

(10) - كريستين اسكندر، (الملتقى العالمي للمياه)، مجلة السياسة الدولية، العدد 139، 2002، ص 292.

(11) - د. نبيل روفائيل، (الوضع الراهن للموارد المائية العربية)، مجلة السياسة الدولية، العدد 158، 2004، ص 86-96.

(12) - أ. نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، (رسالة ماجستير)، جامعة البليدة، كلية الحقوق، 2000، ص 5-40.

(13) - سارة مونفرويل، أدوات سياسية دولية للبيئة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، 1998، ص 5.

(*) - (هي منظمة لها صفة قانونية مستقلة ولها كافة الحقوق والامتيازات الممنوحة لوكالة الأمم المتحدة وهي تمثل بذلك الإطار التنظيمي والمؤسسي وهذا الأخير يضم كل الاتفاقيات التي أسفرت عنها مفاوضات جولة لأورغواي وتقوم أيضا بالإشراف على تطبيق القواعد والإجراءات الحاكمة لتسوية النزاعات التجارية والمراجعة في تطبيق السياسات التجارية.

وبهذا تعتبر منظمة التجارة العالمية أحد الأركان الأساسية للنظام الاقتصادي العالمي الجديد تتمثل تلك الأركان في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير وأخيرا منظمة التجارة العالمية. يختص الصندوق بشؤون النظام النقدي الدولي، بينما يختص البنك بمسائل النظام المالي الدولي وأخيرا تختص المنظمة بشؤون النظام التجاري الدولي. ويظهر منظمة التجارة العالمية يكون قد اكتمل الضلع الثالث للنظام الاقتصادي العالمي الجديد. فمنظمة التجارة العالمية تهدف إلى إقامة نظام تجاري عالمي متكامل يقوم على مبدأ حرية التجارة وعدم التمييز، والمساواة في مجالات السلع والخدمات إضافة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية.

(14) - د. جلال أحمد حسن، التجارة البينية، مشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2001، ص 13.

(15) - د. محمد دويدار، المنظمة العالمية للتجارة فلسفتها الاقتصادية وأبعادها القانونية، الدولة الوطنية وتحديات العولمة، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2004، ص 19-20.

(16) - لحسن عبد المكي، التجارة الدولية والبيئة علاقات متناقضة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بطاقة رقم 5 ب، 1998، ص (1-6).

(17) - أ. صباح العشوي، مرجع سابق، ص 136.

(18) - د. بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي للبيئة، جامعة الكويت، مجلة الحقوق السنة التاسعة، العدد 1، 1985، ص 65.

- (19) - د. سمير أمين، **العولمة ومفهوم الدولة الوطنية وتحديات العولمة**، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2004، ص (9).
- (20) - Caldwell , **L'environnement labeling in therade and environment context**, 1989, p 12.
- (21) - د. أشرف سويلم، (الدرس المستفاد من أحداث سويتل 1999)، **الأهرام الدولية**، العدد 41277، ديسمبر 1999.
- (22) - إيمان المطيري ، **حول الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للعولمة** ، مركز الأبحاث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية ، الجزائر ، 2002 ، ص 48.
- (23) - أسامة غيث، (هل توجد الضربة القاضية لاقتصاديات الدول النامية) ، **الأهرام الدولية**، العدد 41270، ديسمبر 1999 ، www.AHRAM.ORG.EG/enligne.
- (24) - د. خالد مصطفى فهمي، **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية - دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، الطبعة الأولى، ص 265-266.
- (25) - المرجع نفسه، ص 267.
- (26) - د. عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام**، دار الثقافة الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، عمان، 2004، ص 71.
- (27) - د. إبراهيم العناني، **المنظمات الدولية العالمية**، المطبعة التجارية الحديثة، 1998، ص 256.
- (28) - World Health Organisation M **Global Strategy for health for all by the year 2000 – health for all**, No,3,1981.
- (29) - د. خالد مصطفى فهمي، **مرجع سابق**، ص 267-268.
- (30) - د. محمد عبد الجواد محمد، **حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشرعية الإسلامية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 86.
- (31) - د. محسن عبد الحميد أفكرين، **مرجع سابق**، ص 385.
- (32) - د. معمر رتيب عبد الحافظ، **المرجع السابق**، ص 112.
- (33) - د. خالد مصطفى فهمي، **مرجع سابق**، ص 269.
- (34) - د. محسن عبد الحميد أفكرين، **المرجع السابق**، ص 387.
- (35) - معمر رتيب عبد الحفيظ، **المرجع السابق**، ص 114.
- (36) - د. وسام نعمت إبراهيم، **الوكالات الدولية المتخصصة دراسة معمقة في إطار التنظيم الدولي العالمي المعاصر**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014، ص 483.
- (37) - إعلان استوكهولم بشأن البيئة البشرية 1972، المبدأ (26).
- (38) - د. عيس دباح، **موسوعة القانون الدولي**، المجلد الثالث، قانون المنظمات الدولية، دار الشروق للنشر والتوزيع الطبعة العربية الأولى، عمان، الإصدار الأول 2003، ص 252.
- (39) - المرجع نفسه، ص 253.
- (40) - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948/12/10، المادة (3).

- (41) - المرجع نفسه، المادة (25) الفقرة 01.
- (42) - أ. صباح العشاوي، مرج سابق، ص 142.
- (43) - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الأمم المتحدة: 1992، المادة (03) الفقرة (4).
- (44) - إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992، المبدأ (3).
- (45) - إعلان استوكهولم بشأن البيئة البشرية لعام 1972، المبدأ (8).
- (46) - إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992، المبدأ (12).
- (47) - د. ألفت حسن أغا، " (الإعلام العربي والقضايا البيئية)"، المعهد البرازيلي للبيئة والموارد الطبيعية المتجددة، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، 1992، ص 149.
- (48) - وثائق الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، روما 25-29 نوفمبر، 2002.
- (49) - الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، روما، 25-29 نوفمبر 2002.
- (50) - د. عيس دباح، موسوعة القانون الدولي، المجلد الثالث، قانون المنظمات الدولية، دار الشروق للنشر والتوزيع الطبعة العربية الأولى، الإصدار الأول عمان، 2003، ص 79.
- (51) - إعلان فيلادلفيا الخاص بأهداف وأغراض منظمة العمل الدولية 1944، الفقرة 2، أ.
- (52) - إعلان فيلادلفيا الخاص بأهداف وأغراض منظمة العمل الدولية 1944، الفقرة 3، أ، ز. ح. ط.